عدم القضاء بالعلم الشخصي للقاضي وضرورة تسبيب الأحكام القضائية

م.د. خلدون عطيه مزهر

تدريسي في كلية القانون جامعة الامام جعفر الصادق(ع) فرع ذي قار

قسم القانون العام / القانون الدستوري

إنَّ حياد القاضي يعد من المبادئ الدستورية التي اشاره اليها جميع الدساتير العربيه والاجنبية اذ تناول بحثنا موضوع مهم هو عدم قيام القاضي باصدار الاحكام القضائية بعدمه الشخصي من دون ان يستند الى الادلة والدفوع والاثباتات التي تتواجد في الدعوى من هذا المنطلق تناولنا موضوع عدم قيام القاضي بالقضاء بعلمه الشخصي اذ يجب على القاضي ان لا يخرج من نطاق الاوراق التي تتواجد في الدعوى اي ان القاضي لا يحكم بالمعلومات استنادا الى معلومات شخصية تكون بعيدة عن وقائع الدعوى والدفوع التي تقدم بها الاطراف حيث لا يجوز للقاضي ان يحكم في حادثة وقعت امامه وقد خالفة هذا الحادثة الوقائع والدفوع التي تقدم بها الاطراف لذلك كانت دراستنا حول هذا الخلل الدستوري.

الكلمات المفتاحية: (القضاء، العلم الشخصي، الأحكام القضائية).

Lack of judgment based on the personal knowledge of the judge and the necessity of giving justification for judicial rulings

M.D. Khaldoun Attia Mazhar

Teaching at the College of Law, Imam Jaafar al-Sadiq University (peace be upon him), Dhi Qar branch

Department of Public Law/Constitutional Law

ABSTRACT:

The impartiality of the judge is considered one of the constitutional principles referred to in all Arab and foreign constitutions, as our research dealt with an important topic, which is the failure of the judge to issue judicial rulings on his own personal judgment without relying on the evidence, defenses and proofs that are present in the case. From this standpoint, we addressed the issue of the judge's failure to judge with his knowledge. Personal information, as the judge must not go outside the scope of the documents present in the case, meaning that the judge does not rule on information based on

personal information that is far from the facts of the case and the defenses presented by the parties, as the judge is not permitted to rule on an incident that occurred before him and this incident contradicted the facts. The defenses presented by the parties to this were our study of this constitutional defect.

Keywords: (judiciary, personal knowledge, judicial rulings).

المقدمة:

أولاً- موضوع البحث : من أهم ضمانات مبدأ الحياد هو عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي فلا يحق للقاضي أن يحكم بناء على أدلة حصل عليها خارج المحكمة ولم يناقشها الخصوم لأن ذلك يكون مدعاة للطعن بحكمه ، وكذلك مدعاة للشك بحياده المفترض ، كما أن تسبيب الأحكام ضمانة حقيقة لهذا المبدأ لأن من خلال الأحكام المسببة يتعرف الخصوم على كيفية صدور الحكم وما هي الأسباب القانونية التي بنى القاضي عليها حكمه كذلك يمكن المختصين من الاطلاع على أسباب ومن خلال ذلك يمكن معرفة هل خرج القاضي من حياده أم لا.

ثانياً- أهمية البحث : إنَّ القضاء القاضي بعلمه الشخصي من المسائل المهمة التي لها آثار كثيرة في مختلف أبواب القضاء ، لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في حادثه ما وقعت أمامه ، إذ للخصم أن يثبت ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها القضاء مثل البينة وغيرها ، وتعد دراسة حياد القاضي الدستوري وعدم القضاء بعلمه الشخصي ذات أهمية كبيرة في القضاء الدستوري من خلال الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل عمل القاضي .

ثالثاً -أشكالية البحث: لما كان القضاء الدستوري في العراق متمثل بالمحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الموكل إليه حماية الدستور من خلال ما منحها الدستور والقانون من صلاحيات أهمها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير الدستور ، لذا فأن المشكلة التي أثيرت في هذا البحث هل ضّمن الدستور والقانون للقاضي عموماً وللقاضي الدستوري بصفة خاصة في الحكم أو الأقرار بعلمه الشخصي أم لا ؟، وهل هناك نصوص في الدستور و القانون تجيز ذلك؟ وهل هناك قاعدة يحق للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي لصالح المدعي دون الرجوع إلى مبادئ القانون أم غير جائز ذلك ،وإذا وجدت هل لها أساس قانوني ؟ ، وما معنى تسبيب الأحكام ،وهل هناك شرط لتسبيب الأحكام ؟ وهذه وغيرها من التساؤلات سوف نجيب عنها في هذا البحث .

رابعاً- منهجية البحث : أتبع الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن ، من خلال الوقوف على النصوص الدستورية والقوانين في العراق وبعض دول المقارنة (مصر ، فرنسا) ، وبيان مدى أمكانية الاستفادة من هذه النصوص من خلال تضمينها مستقبلاً.

خامساً- الدراسات السابقة : وتبين أن الدراسات السابقة أشارت إلى مبدأ الحياد بشكل عام حيث اشارت الى الحياد من خلال :

أولاً - أطروحة بعنوان (حياد القاضي المدني دراسة مقارنة) للباحث فارس علي عمر الجرجري.

ثانياً- (حياد القاضي الجنائي دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه للباحث كامل عبده نور .

ثالثاً- (قضاء القاضي بعلمه الشخصي) بحث شرعي للدكتور هاني السباعي.

رابعاً- ان هذه الدراسات التي تم ذكرها اعلاه اشارت بشكل عام ، وبأطار خارجي لحياد القاضي
خامساً- أما الدراسة السادسة (حياد القاضي الدستوري دراسة مقارنة) رسالة ماجستير للباحث علي موسى عاجل ، أشارت إلى مبدأ القضاء الدستوري بعلمه الشخصي والتي تعتبر نوعية في دراسة حياد القاضي الدستوري بشكل أوسع ، أما بحثي فقد تناول عدم القضاء بالعلم الشخصي وضرورة تسبيب الأحكام ، والذي سوف يضيف شي للحياد من جانب بعدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي وهو من أهم صفات الحياد.

سادساً - هيكلية البحث : قسمنا هذا البحث إلى مطلبين : سنتناول في المطلب الأول عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي ، من خلال تقسيمه إلى فرعين ، الفرع الأول مفهوم قضاء القاضي بعلمه الشخصي ، وأما الفرع الثاني أساس عدم قضاء القاضي الدستوري بعلمه الشخصي ، أما المطلب الثاني ضرورة تسبيب الأحكام ، من خلال تقسيمه إلى فرعين :الفرع الأول مفهوم التسبيب ، والفرع الثاني شروط التسبيب وعلى النحو الآتي :

خطة البحث

المطلب الأول : عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي

الفرع الأول : مفهوم قضاء القاضي بعلمه الشخصي.

الفرع الثاني : أساس عدم قضاء القاضي الدستوري بعلمه الشخصي.

المطلب الثاني : ضرورة تسبيب الأحكام القضائية .

الفرع الأول : مفهوم التسبيب .

الفرع الثاني : شروط التسبيب

الخاتمة (الاستنتاج + المقترحات).

المصادر.

المطلب الأول

عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي

من المعروف أن القضاء يعني الحكم بين الناس بالحق ، وأن الفصل في الخصومات أمر لا بد منه ، لتنظيم حياة الناس ، كون الحياة الاجتماعية يحدث فيها الخلاف والتنازع ، بسبب التزاحم في الحقوق والأموال ، لذا يقتضي وجود سلطة قضائية للفصل في الخصومات وتحقيق العدل ، والسؤال الذي يطرح نفسه هل للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي لصالح أخذ أطراف النزاع دون الرجوع إلى مبادئ القانون ، وهذا ما سوف نجيب عليه من خلال مفهوم قضاء القاضي بعلمه الشخصي كفرع اول ، وأساس عدم قضاء القاضي الدستوري بعلمه الشخصي بالفرع ثاني وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

مفهوم قضاء القاضي بعلمه الشخصي

اختلف الفقه في تحديد مفهوم العلم الشخصي الذي يمنع القاضي من الحكم بناء عليه ذهب رأي إلى أن " العلم الشخصي الحاصل للقاضي في مسألة من مسائل أو واقعة من الوقائع التي حصل عليها خارج مجلس القضاء أو مجلس القضاء لكن في غير الدعوى المنظورة ".

[١] ، أو هو العلم المانع من الحكم بناءً عليه هو إلا يّكون القاضي عقيدته في الدعوى على علم شخصي له بأي ظرف من ظروف هذه الدعوى من غير أن يكون لهذه الظروف أصل في أوراق الدعوى ، الخاصة بمرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق ، أو ما دار في الجلسات ، وذلك لجمع القاضي بين صفتين هما ،الحكم والشاهد ، وبذلك يكون اعتدى على حق الدفاع ومبدأ الحياد ذاته [٢] ، فيما ذهب رأي ثاني إلى أنه تدخل للقاضي بمبادرة منه لخلق وقائع جديدة أو طرح أدلة إثبات لم تطرح على

القاضي من الخصوم ، وذهب رأي ثالث ، إلى أن المقصود بالعلم المانع من الحكم " هو أن يؤسس القاضي حكمه على وقائع مقدمة من الخصوم قاموا بإثباتها فإذا نحا على غير ذلك ولم يخضع الوقائع إلى مناقشة الخصوم فبذلك يكون القاضي قضى بعلمه الشخصي [٣].

ويتضح من الآراء السابقة أن العلم الشخصي لدى القاضي هو وصول الوقائع وثبوتها في الدعوى بغير الطريق الذي رسمه القانون لنظر القضايا مثال ذلك : أن يتخيل القاضي في واقعة حادث تصادم سيارة بالمارة مدى إزدحام مكان وقوع الحادث في زمن وقوعه ، ومدى كثرة السيارات المنتظرة على الجانبين ، فيكون القاضي هنا بنى حكمه على علمه الشخصي ، بمكان وقوع الحادث ومدى ازدحامه في زمن وقوع التصادم ، ولم يطرح هذا التصور الذي دار في ذهن القاضي من الدفاع ولذلك تم نقض الحكم لبطلانه ، لقيام القاضي بالحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي [٤].

وأن الفقه وجد أن هناك صعوبة بالغة في وضع معيار محدد لبيان ما يعتبر من قبيل العلم الشخصي، وما لا يعتبر كذلك ، وتتمثل هذه الصعوبة في كيفية كشف عملية تكوين القاضي لعقيدته لحظة إصداره الحكم ، ولا يظهر ذلك إلا عن طريق تسبيب الحكم ، فالمحكمة برقابتها لأسباب الحكم تستطيع أن تكشف ما تأثر به القاضي من معلومات بعيدة عن وقائع النزاع [٥].

وتحقق الصعوبة إذا لم يشر قاضي الموضوع في أسباب حكمه لوقائع معينة ، يمكن أن يحصل عليها بعلمه الشخصي ، كأن يكون سأل متخصص في مجال معين سؤالاً متعلق بموضوع الدعوى خارج مجلس القضاء ، وبعيداً عن الخصوم في الدعوى المطروحة عليه ، وبذلك يكون قد أفلت من رقابة المحكمة عليه [٦].

فقد رأت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن : تفترض أنه عند عدم الإشارة في أسباب الحكم من جانب قاضي الموضوع أنه قد رجع إلى المستندات المقدمة من خصوم الدعوى و إلى الدفاع الذي تم في مواجهة بعضهم البعض ، وبذلك يكون القاضي هو الذي حكم بعلمه وتحرياته الشخصية لموضوع الدعوى ووقائعها – بمنأى عن رقابة محكمة النقض ، إلا إذا كان هناك عيب في تسبيب الحكم وفي هذه الحالة لا يشكل سكوت القاضي عيباً شكلياً في الحكم ، والقاضي غير ملزم بتسبيب أسبابه ، حيث محكمة النقض لا تراقب لماذا إمتنع القاضي ، أو كيف امتنع [٧].

لذلك يعرف العلم الشخصي : بأنه ما يكتسبه القاضي من علم بعيداً عن وظيفته كقاضي بصفته الشخصية ، أما البحث الشخصي للقاضي فهو ما يقوم به القاضي من إجراءات وبحث لكشف الحقيقة ،

من خلال وقائع النزاع المطروح عليه كقاضي ، مثل المعاينة لمسرح الجريمة ، وذهب الفقه إلى التفرقة بين ما يعتمد عليه القاضي على علمه الشخصي في تكوين اقتناعه الشخصي وبين الاستنتاج والإدراك الشخصي لوقائع الدعوى وقرائنها ، **فالأمر الأول** ممنوع على القاضي إتباعه تحقيقاً لمبدأ حياده ، أما **الأمر الثاني** هو الإدراك الشخصي لوقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، فأنه أمر مطلوب إتباعه والتمسك به ، وتزال الصعوبة لهذه التفرقة متواصل ، حيث أن العلم ما هو إلا إدراك يقيني من القاضي لأمر من الأمور ، لذلك يصعب التميز بين العلم الشخصي للقاضي خارج حدود الدعوى ، وما يعتبر إدراك لوقائع الدعوى داخل إطارها [٨].

يتضح مما تقدم ،أن قضاء القاضي بعلمه الشخصي ، أو إدراكه الشخصي ليس فيه خروج على مبدأ حياد القاضي بالمعنى الايجابي ، طالما فصل في الموضوع الدعوى بحكم عادل ، أحترم فيه القاضي حقوق الدفاع ، ومواجهة الخصوم بالأدلة المتبادلة إثباتاً ونفياً لعناصر الدعوى ، وهذا الأمر يتطلب من القاضي طرح أدلة الدعوى أمام الخصوم لمناقشتها والرد عليها ، وصولاً إلى حكم عادل ، توافرت فيه لأطراف الدعوى كل الضمانات القانونية ' بهذا اتفق الفقهاء على نتيجة مفادها أن العلم الشخصي للقاضي هو علمه بعناصر الواقع وعلمه بالقانون ، فهذا واجبه الوظيفي خارج عن نطاق الحظر من القضاء بعلمه الشخصي ، وخبرة القاضي وثقافته وفهمه للواقع الموجود بملف الدعوى لا يعتبر علماً شخصياً باعتباره مواطن من المجتمع لعلمه بوقائع عامة ، وأياً ما كان الأمر يجب أن تكون مراحل الحكم في الدعوى ، وتداولها أمام الخصوم وتحت احترام لمبدأ مواجهة الخصوم بالأدلة ، ومناقشتها واستخلاص نتائج يبنى عليها الحكم [٩].

الفرع الثاني

أساس عدم قضاء القاضي الدستوري بعلمه الشخصي

لم يتفق الفقهاء حول الأساس القانوني الذي يبنى عليه مبدأ عدم القضاء القاضي بعلمه الشخصي ، وتعددت آرائهم في هذا الصدد ومنها : ذهب فريق منهم إلى أن هذا المبدأ يتأسس على مبدأ حياد القاضي بمفهومه السلبي ، وانطلاقاً من ذلك الأساس ، فأن القاضي ممنوع أن يضيف من عنده إلى موضوع الدعوى وقائع لم يتقدم بها الخصوم ، وليس له كقاضي أن يبحث خارج إطار الخصومة المطروحة عليه ، وإلا اعتبر ذلك منه قضاءاً بعلمه الشخصي ، ويمثل ذلك اعتداءا على مبدأ سيادة الخصوم ، واحترام حقوق الدفاع ، لأنه قام بتحصيل الوقائع لم يعلم بها الخصوم ، وخرج عن نطاق الطلب القضائي ، وحكم بما لم يطلبه الخصوم ، فيما ذهب رأي آخر إلى أن أساس قاعدة المنع تؤسس على مبدأ احترام حقوق الدفاع [١٠] ، حيث أنه على الخصوم مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى ، فلا

يجوز للقاضي أن يعتمد على دليل في حكمه لم يعلم به الخصوم [١١] ، ويؤكد أنصار هذا الرأي على أن قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه ليس لها علاقة بمبدأ حياد القاضي ، حيث اصطلح على تعريف مبدأ الحياد بأنه وقوف القاضي موقفاً سلبياً في الدعوى ، فلا يجوز له البحث بنفسه في عناصر الواقع [١٢].

ويرى جانب ثالث من الفقه أن قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي أساسها مزدوج بين الرأيين السابقين(مبدأ حياد القاضي ومبدأ احترام حقوق الدفاع) ، إذ أنه سمح للقاضي بأن يعتمد في حكمه على علمه الشخصي ، فأنه ينتهك سيادة الخصوم في تقديم الدعوى وعناصر وقائعها ، وينتهك حقوق الدفاع وخاصة مبدأ المواجهة الملتزم باحترامه كقاضي ، فيجب إلا يغير القاضي سبب الدعوى أو تعديل البيان الواقعي للخصومة المقدمة من الخصوم ، وإذا حدث ذلك فأن الأمر لم يتيح للخصوم مناقشة هذه الوقائع ، بما يخل بحقهم في الدفاع ويخرق بالتالي مبدأ الحياد [١٣].

ويرى جانب رابع من الفقه إلى تأسيس قاعدة المنع على فكرة تجاوز القاضي حدود سلطته ، وفكرة تجاوز حدود السلطة ، عيب من عيوب القرار الإداري ، ويخضع لرقابة محاكم مجلس الدولة المتعددة ، ومن الناحية الأخرى فأن هذا العيب في القانون المرافعات يخضع لحالة مخالفة القانون حيث قضى القاضي في هذه الحالة بما لم يطلبه الخصوم ، فيكون بذلك خالف حدود اختصاصه الوظيفي ، مما يستوجب نقض حكمه ، وقد ضيق القانون الفرنسي هذه الفكرة بحيث لا تكون المحكمة قد تجاوزت سلطتها ، إلا إذا تعدى على اختصاص السلطتين التشريعية أو التنفيذية ، أو تقضي في الدعوى لا تختص بها أية أجهزة قضائية ، وذلك التعدي يشكّل سبباً للطعن بالنقض في قانون المرافعات الفرنسي على عكس القانون المصري ، ومن أمثلة عيب تجاوز السلطة في القانون الفرنسي : قيام القاضي بوضع لائحة أو قانون أو فرض ضريبة أو تفسير قرار اداري ، أو خلق حالة بطلان غير مقررة في التشريع ، وهذا يعتبر إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ، ولذلك فأذا خالف القاضي في حكمه أي قانون ، وقضي بما لم يطلبه الخصوم أو أخل بحق الدفاع أو قضى بعلمه الشخصي ، فأنه يكون قد تجاوز حدود سلطته [١٤].

وعلى الرغم من السلطة التقديرية الكبيرة التي خولها القانون للقضاة ((توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم في القضية المنظـــورة)) [١٥]، إذ منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير وسائل الإثبات ، وخوله حرية تكوين القناعة من الوقائع المعروضة عليه ، إلا أن القانون قدر النتائج التي تنتج عن السماح للقاضي بالحكم بعلمه الشخصي وما يترتب عليه من خروجه عن حياد المنشود فيه ، وما ينشأ عنه من حكم باتخاذه

وسيلة للكيد والتعسف، لذلك فقد منع القانون القاضي من القضاء بعلمه الشخصي ، فلا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على ما يكون قد أطلع عليه من وقائع خارج المحكمة ومن غير أطراف النزاع ، كما يجب على القاضي الدستوري أن يمتنع عن أبداء المشورة أو الإفتاء في المسائل الخلافية التي تحدث بين السلطات في الدولة ،إذ أنه إذا أعطى مشورة في مسالة معينة قد تطرح أمامه فيما بعد ، فأنه يخرج من مبدأ الحياد ويكون هذا الرأي حاكماً عليه حتى وأن خالف رأيه السابق مقتضيات العدالة ، إذ أنه ليس من اختصاص القاضي المحكمة الاتحادية العليا أبداء المشورة القانونية لسلطات الدولة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية ، إلا بالطرق المحددة قانوناً.

وكما لاحظ الجميع رئيس مجلس الوزراء حينما تلا نص استقالته أمام مجلس الوزراء ، وكان الخلاف ناشئ حول الجهة التي يقدم إليها قرار الاستقالة [١٦] ، موضحاً رئيس مجلس الوزراء السابق (د. عادل عبد المهدي) أنه استشار رئيس المحكمة الاتحادية العليا حول الجهة التي تعرض أمامها الاستقالة فأجابه أن الجهة التي يجب أن تعرض الاستقالة عليها هي مجلس النواب، والسؤال الذي يطرح هنا إذا ما طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا باستقالة رئيس الوزراء السابق ، وأن الجهة التي تقدم إليها الاستقالة هي غير مجلس النواب فهل هذه المشورة تكون موجبة لرد رئيس المحكمة الاتحادية ؟ وهل تخل بحياده اتجاه الدعوى لو أقيمت ؟ أن هذا الرأي لرئيس المحكمة الاتحادية يجعله هو الخصم والحكم في آن واحد إذا ما أقيمت دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قرار الاستقالة ، وهو مما يخل بحياده في نظر الدعوى ، كما أن إبداء المشورة لسلطات الدولة لم ينص عليها قانون المحكمة الاتحادية العليا ولا نظامها الداخلي، عليه أن إبداء المشورة من قبل أحد أعضاء المحكمة الاتحادية يخل بمبدأ الحياد ، وليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا إبداء المشورة للسلطة التنفيذية أو غيرها ، إذ هي ليست جهة تابعة لها ، بل هي هيئة قضائية مستقلة حتى عن السلطة القضائية ، حتى أن بعض الدول نصت في قوانين المنظمة لعمل المحاكم الدستورية على أن تكون المحكمة الدستورية خارج حدود العاصمة لضمان استقلالها وضمان ابتعادها عن المشاحنات السياسية التي دائماً ما تحصل في العاصمة مما قد تؤثر عليها [١٧] .

وأن من أبرز مظاهر حياد القاضي في الإثبات هو منعه من القضاء بعلمه الشخصي فقد نصت المادة (٨) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩المعدل على أنه ((ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ، ومع ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها)) .

والسبب في ذلك هو أن علم القاضي يكون دليلاً في القضية مما يتعارض مع حياده فيصبح شاهداً وقاضياً في الوقت نفسه ، وبذلك يكون سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى ،لا يجوز ذلك هذا ما نصت عليه الفقرة (خامساً من المادة ٩١) من قانون المرافعات العراقي المعدل على أنه : ((إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها)) ، كذلك أن الحكم بالعلم الشخصي يدعو إلى سوء الظن بالقاضي إذ لا يكفي أن يكون حكم القاضي واضحاً لديه بل يجب أن يكون كذلك للخصوم ' وهذا لا يكون إذ كان قضاء القاضي بعلمه الشخصي [١٨].

وترتبط حجية عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في القانون بمبدأين [١٩]:

الأول : تغليب الحقيقة القضائية على الحقيقة الواقعية لضمان العدالة من جهة والاستقرار من جهة أخرى .

والثاني : مبدأ حياد القاضي وتأكيد دور الخصوم الايجابي وحقهم في الإثبات .

عدم حياد القاضي بعلمه الشخصي من المبادئ القانونية العامة ومن النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها [٢٠]، والقاضي الدستوري غير مستثني من هذا المبدأ فيجب على القاضي الدستوري عند النظر في الدعوى الدستورية أن لا يقضي بعلمه الشخصي لأن ذلك يحقق حياده ونزاهته ، ولكن يمكن القول بأن هذا المبدأ يضيق في نطاق القضاء الدستوري بما يلاءم طبيعة الدعوى الدستوري عنه في القضاء العادي [٢١].

إذ أن الدعوى الدستوري تنتمي للقضاء الموضوعي (دعوى عينية) والتي تتميز بأن المنازعة تقوم على أساس مخالفة قاعدة قانونية أو حدوث ضرراً بحقوق نابعة عن مركز قانوني عام وغير شخصي [٢٢] ، بما يعني أن الدعوى الدستورية دعوى مستقلة ذات طبيعة خاصة ، وأنها ترفع أمام جهة قضائية مختصة .

فالقاضي الدستوري يجب أن يكون دليل الإثبات الأول لديه هو النص الدستوري ، فقواعد الإثبات أمام القضاء الدستوري تختلف اختلافاً بينًا عنه في القضاء العادي ، لأن المشكلة الأساسية التي تثيرها الرقابة الدستورية هي التحقق من مطابقة التشريعات مع أحكام الدستور، وذلك بهدف أهدار النصوص القانونية المخالفة للدستور [٢٣] ، فأوجه الطعن بعدم دستورية نص قانوناً كان أم نظاماً ، هي تلك العيوب التي تصيبه فتجعله متناقضاً مع أحكام الدستور ، وقد اقتبست هذه العيوب من أوجه عدم مشروعية

القرار الإداري ، وعلّة ذلك هو أن رقابة الدستورية ترد في الجوهر إلى مبدأ المشروعية في معناه الواسع ، وقسّم الفقه الدستوري هذه العيوب إلى قسمين:عيوب موضوعية [٢٤] ، عيوب شكليه [٢٥] .

وأن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها على العيوب الشكلية من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلب أحد الخصوم ، وحتى لو كان الطعن مقصوراً على العيوب الموضوعية ، ولا يمثل ذلك خروجاً على مبدأ حياد الدعوى الدستورية ، لأن إقرار القانون المطعون موضوعياً فيه يعد هذا الإقرار- مستبطن لإقرار شكلاً ، وهذا يوجب على المحكمة بسط رقابتها من تلقاء نفسها على العيوب الشكلية وهذه العيوب هي عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل ، والنقاش الذي يدار ليس بصدد تفصيل العيوب الشكلية التي تصيب النص القانوني بقدر تعلق الأمر بعدم قضاء القاضي الدستوري بعلمه الشخصي وتطبيقه على الدعوى الدستورية ، إذ يمكن تصور رؤية القاضي الدستوري للمخالفة الشكلية التي تصيب النص ، كأن يكون القاضي الدستوري عضواً في البرلمان حينها ، إذ ليس للقاضي أن يفضي بعلمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج المحكمة، والسبب في ذلك هو علم القاضي يكون دليلاً في القضية مما يتعارض مع حياده فيصبح شاهداً وقاضياً في الوقت نفسه [٢٦].

أما عيب الانحراف التشريعي فعرفه الفقه الدستوري بأنه : " ذلك العيب الذي يصيب ركن الغاية وهو عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ويسمى (عيب المستتر) ، وهو امتداد لفكرة إساءة استعمال الحق، ويرى الفقه الدستوري أن منطقة الانحراف التشريعي هي عندما يكون للمشرع سلطة تقديرية ، وذلك عندما لا يقيده الدستور بقيود معينة والسلطة التقديرية للمشرع هي الأصل أما السلطة المقيدة هي الاستثناء [٢٧].

ومبدأ عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي من المبادئ التي نصت عليه معظم القوانين ومنها العراق ، إذ أن نظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد إلزم المحكمة بتطبيق قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في المادة (٨) منه:((ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ، ومع ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام بها) ، وقد نصت المادة (١٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على القاضي لا يجوز له القضاة بعلمه الشخصي [٢٨]، عليه فلا يحق للقاضي الدستوري القضاء بعلمه الشخصي ، وأنما يجب عليه تحري الأدلة مع مراعاة خصوصية الدعوى الدستورية التي تختلف عن الدعاوي الأخرى ، وهذا يحقق حياداً واضحاً للقاضي الدستوري مما يبث الطمأنينة عند السلطات كافة وكذلك عند الشعب .

المطلب الثاني

ضرورة تسبيب الأحكام

يعد تسبيب الأحكام من أهم مظاهر الموضوعية لحياد القاضي بصفة عامة ، والقاضي الدستوري بصفة خاصة ، إذ بفضل التسبيب يتسنى لأطراف الخصومة بل للكافة الوقوف على حيادية القاضي ومعرفة مدى استقلاله ومدى إعماله للعدالة ، وبفضل التسبيب ينكشف للأفراد جلياً مدى احترام القاضي لحقوق الأفراد والمتمثلة في حقهم بالاطمئنان لصحة الأحكام عليها ذلك من خلال بيان الأسس التي أسند عليها ، والأسباب التي ارتكز القاضي في حكمه عليها [٢٩]، كما أن التسبيب يحمّل القاضي على أمعان التفحص بالدعوى من كل جوانبها حتى لا يقع في التناقض عند إصداره للحكم ، لذا يعد التسبيب ضمانة مهمة لحسن سير العدالة فهو حق من حقوق الأطراف المتخاصمة قبل أن يكون واجباً قانونياً [٣٠].

لذا سوف نبحث في هذا المطلب إلى مفهوم التسبيب بالفرع الأول ، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى شروط التسبيب الأحكام ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

مفهوم التسبيب

لكي نتمكن من تعريف التسبيب لابد من الوقوف على المعاني اللغوية والاصطلاحية حتى نتعرف عليه عن كثب ، لأن المفردة اللغوية قد تستخدم بمعنى آخر ومختلف عن المعنى اللغوي الأصل ، سنحاول تحديد المعنى الفقهي للتسبيب لأن التسبيب كموضوع لا زال فكرة غامضة تستخدم بمعان مختلفة ، وأيضاً سنحدد المعنى القانوني والقضائي ، حيث تشير المعاني القانونية الى ضرورة اشتمال الإحكام على أسبابها وان اختلفت القوانين محل المقارنة (فرنسي- مصري-عراقي) في الأسلوب الذي تبنته في معالجة هذه المسألة الأمر الذي انعكس على هذه المعاني ، إذا ما علمنا أن هناك من القوانين ما تشير إلى وجوب أن تكون الأحكام مسببة كقانون المرافعات الفرنسي أو منها ما اكتفت بوجوب اشتمال الأحكام على أسبابها كقانون المرافعات المصري والعراقي والتي ستكون محلا للمقارنة ، ولذلك سنخصص في هذا الفرع لمفهوم التسبيب ، وعلى النحو الآتي :

أولاً - المعنى اللغوي للتسبيب : مأخوذ من السبب ، والسبب يقصد به الحبل وهو ما يتوصل به إلى الإستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا (سبب) هذا، وهذا (مسبب) عن هذا [٣١]، والسبب: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره [٣٢]، ومنها قوله تعالى في محكم التنزيل : {إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبباً } [٣٣].

السبب كل ما يتوصل به إلى غيره وفي بعض الصحاح كل شيء يتوسل به إلى غيره وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة [٣٤]، وكذلك قوله تعالى ((وأتيناه من كل شيء سبباً)) ، أي وصله يتبلغ بها في التمكن من أقطار الأرض وقوله تعالى ((ثم أتبع سبباً)) أي موصلاً إليه وقوله عز وجل قال ((أسباب السموات)) أي أبوابها أي فليصعدوا في الأسباب التي توصلهم إلى السماء [٣٥].

ثانياً- المعنى الاصطلاحي

أ_ (المعنى الفقهي للتسبيب):

تتطلب نظرية العمل القضائي وجود السبب بصورته الموضوعية بشكل أساسي وهو ما يعرف بأسباب الحكم وفي صورته النفسية وهو ما يعرف بالباعث [٣٦]، وتتسم فكرة السبب بالضبابية وعدم الوضوح لأنها تستخدم بمعانٍ مختلفة ، وهذا الأمر لا يقتصر على مجال القانون بل يتعدى إلى غيره من العلوم الإنسانية المختلفة كونها أي فكرة السبب ترتبط ارتباط وثيق بالإرادة [٣٧] ، لما لها من خطورة كبيرة وأهمية بالغة في استجلاء الأدلة وتنوير البصائر وشحذ الأذهان للتأكد من صحة النتائج التي تم التوصل إليها وتمتاز العلوم الاستدلالية (ومنها القانون) التي تعتمد على المنطق بحظ وافر في الاعتماد عليها فكل نتيجة يتم التوصل إليها في هذه العلوم لا تكون إلا بمقدمات يجب الوقوف على صحتها من خلال البحث في سببها للوصول إلى النتائج وبالتالي لا تكون تلك النتائج محض صدفة عابرة بل جاءت عن أسباب لابد من تمحيصها بعناية فائقة ووضعها على طاولة البحث للوصول إلى الحقيقة المبتغاة لان الحقيقة القضائية المطابقة للواقع هي ضالة القاضي العادل ، ففكرة السبب بهذا المعنى تشبه إلى حد كبير الميزان الذي يوزن الأفكار والأدلة للبرهنة على صحة النتائج[٣٨].

أما المعنى الثاني للتسبيب من وجهة النظر الفقهية فهو **التسبيب الموضوعي** الذي يبدو أكثر وضوحاً وأكثر انضباطاً وحتى أكثر أهمية ، فهو يقوم على أسس واقعية وقانونية تعتبر أصل الموضوع للعمل أو الإجراء وهذه الأسس أو الأسباب تكون محددة فلا يمكن أنجاز العمل القضائي دون الرجوع إلى قاعدة سابقة [٣٩].

ب - أما المعنى القانوني للتسبيب : لم تتضمن التشريعات الحديثة (محل المقارنة) ولا من سبقتها تعريفاً محدداً للتسبيب ، وأنما اكتفت هذه الدول(مصر، العراق ، فرنسا) ،منها النص على وجوبه بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة ، ويبدو أن سبب ذلك يعود لصعوبة أيجاد تعريف جامع مانع للتسبيب ، فموضوع التسبيب ليس من السهولة بمكان ، بل يمكننا القول أنه لا زال فكرة قانونية ذات مفاهيم غير محددة [٤٠].

ج- المعنى التشريعي : تعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات التي يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على الإجابة عليها بالإضافة إلى الدفوع الجوهرية التي يثيرها الخصوم وترتبط بالمحصلة النهائية التي يتوصل إليها القاضي في حكمه [٤١] ، أو بيان الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة وأقامت عليها قضاءها واقتنعت بها [٤٢] ، أو ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي أسس القاضي حكمة عليها والذي نطق به في جلسة النطق بالحكم وضمنه إعلام الحكم الصادر ، ويتحلل التسبيب وحسب الوجهة القانونية له إلى عنصرين هما الأسباب الواقعية التي ما هي إلا تأكيدات واثباتات تتصل اتصال وثيق وقوي بالواقع وأخرى قانونية تعني انطباق القانون على الواقع [٤٣] ، أو هو تضمين الأحكام الأسباب والعلل الضرورية التي أدت إلى وجوده فالأسباب هي احد بيانات الحكم التي نص عليها القانون ويجب على المحاكم تسبيب الأحكام الصادرة منها سواء كانت صاحبة اختصاص أصلي أو استثنائي فالتسبيب بهذا المعنى يتناول الحكم القضائي سواء تعلق بالقانون أو الواقع أذن فما هو إلا بيان الأوجه القانونية والواقعية [٤٤].

د- أما المعنى القضائي للتسبيب: لعب القضاء دوراً هاماً وكبيراً في إرساء مبادئ وقواعد التسبيب فقد ترعرع ونما التسبيب في أحضان المحاكم وأصبح من المسلمات التي لابد من الأخذ بها بعد أن أخذت به معظم التشريعات [٤٥].

وقد يعني المرحلة التمهيدية المتضمنة الأساس والركائز والمقومات التي يبنى عليها القاضي حكمة ومن خلال هذه المرحلة يتم التوفيق بين أجزاء الحكم إذ يطوع منطوقة ليصبح مسايراً للأسباب والدلائل التي مهدت له [٤٦].

الفرع الثاني

شروط تسبيب الحكم

لكي يكون تسبيب الحكم الدستوري معبره في كل عناصر الدعوى ، فلابد أن يكون موجوداً فيه ، ومستمداً من الدعوى ، وكافياً ومنطقياً، حتى تتحقق الغاية المرجوه من عملية التسبيب ، وحتى نستطيع القول ان القاضي بذل جهد فكري قانوني قاده وألزم به المشرع من وجوب تسبيبه ، وعلى النحو الآتي:

اولا- وجوب ورود الأسباب في ورقة الحكم : يعبر الفقهاء عن هذا الشرط بشرط وجود الأسباب [٤٧]، وفي حالة غيابه نكون أمام عيب شكلي [٤٨]، يصيب الحكم القضائي ويؤدي الى نقضه بمجرد تحققه ، دون النظر إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم في منطوقة ، الأمر الذي يتطلب معه توافر الأسباب مبدئيا وقد أكدت هذا الشرط المواد التي تحدثت عن بيانات الحكم وعدت الأسباب من ضمن هذه البيانات.

الخاتمة:

بعد طرح موضوع عدم القضاء بالعلم الشخصي وضرورة تسبيب الأحكام ، توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات ، وعلى النحو الآتي :

الاستنتاج :

١. قلت الدراسات في خصوص دراسة مبدأ الحياد القاضي الدستوري ، فلم نجد بحث قانوني يتناول قضاء القاضي الدستوري بعلمه الشخصي ، أو ماهية مذهب القاضي الدستوري في الإثبات أو ما شابه ذلك في خصوص مبدأ حياد القاضي الدستوري بصفة خاصة والقضاء الدستوري بصفة عامة. .

٢. أن أبداء القاضي الدستوري رأياً أو تقديم استشارة في موضوع قد يطرح عليه كدعوى دستورية يعد خلافاَ لمبدأ الحياد المفروض .

٣. قسّم الفقه الدستوري العيوب إلى قسمين :عيوب شكلية وعيوب موضوعية ، فالشكلية يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يتطلبها الدستور ، وأوجب على المشرع إتباعها ومراعاتها وهو بصدد سن التشريع .

٤. تعد تسبيب الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الدستوري تسبيباً واضحاً وغير مقتضب ضرورة قانونياً وضمانة حقيقية لمعرفة حياد القاضي الدستوري ويفتح الباب للفقه الدستوري لتقويم ونقد هذه الأحكام مما يطور التجربة ويقويها .

٥. وكذلك من الأمور التي تم التوصل إليها واستنتاجها هو أن على القاضي أن يتبع في تسبيبه للأحكام المنطق القانوني والقضائي من خلال التكييف الذي يجريه بحسب المقدمات الكبرى والصغرى للوقائع.

٦. نستنتج أن التسبيب في الأحكام هي مجموعة من الأسانيد التي تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في حكمه وتأتي أهمية التسبيب باعتباره إحدى الضمانات لحقوق الأفراد وتحقيق العدالة ويرجع الكثير من الفقهاء الأساس القانوني للتسبيب إلى اعتبار تسبيب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة الحكم وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأن لم يكن وان مسالة تسبيب الحكم لا يشمل قرار الحكم بالإدانة فقط بل يشمل أيضاً الحكم الصادر بالبراءة .

المقترحات :

١. نوصي بترسيخ مبدأ حياد القاضي بصفة عامة ، والقاضي الدستوري بصفة خاصة في الدستور من خلال تعديله والنص على هذا المبدأ في صلب وثيقة دستورية .

٢. دعوة المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة ١٥٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وجعلها تشمل الأحكام والقرارات بغية التوسع بموضوع التسبيب لكي يكون القاضي ملزما بتسبيب قراراته إضافة للأحكام التي تصدر منه ، مع ترتيب جزاء صريح على مخالفة واجب الالتزام بالتسبيب على غرار ما نص عليه المشرع المصري في قانون المرافعات المصري النافذ في المادة ١٧٨منه التي جعلت جزاء المخالفة بطلان الحكم .

٣. ندعو مشرعنا الموقر أن يتدخل في وضع قواعد وضوابط للتسبيب والاهتمام بهذا الموضوع الحيوي لما له من أهمية عملية وعلمية في كافة نواحي الحياة الاجتماعية فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة.

الهوامش:

١) د.كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٧م ، ص٣١٢.

٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، طبعة ١٩٨٤، ص ٦٩٧وما بعدها.

٣) د.كامل عبده نور، المصدر السابق ، ص٣١٢.

٤) د. عبد الباسط جميعي ، نظام الإثبات في القانون المصري ، ط٢، ١٩٥٣ ، ص٧٨.

٥) د كامل عبده نور، المصدر السابق ، ص ٣١٣.

٦) د. محمد يحيى عطية ، إلتزام القاضي باحترام مبدأ الحياد ،(دراسة مقارنة) فى قانون المرافعات المصري والفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٦، ص ٥٨٠ وما بعدها.

٧) د. كامل عبده نور، المصدر السابق ، ص ٣١٤.

٨)الإدراك :(هو حالة ذهنية للبحث في وقائع الدعوى ، من الصعوبة بمكان الوصول إلى حقيقتها ، إلا من خلال القاضي نفسه ، ونادراً ما تلاحظ في أسباب حكمه ، وقد لا يتعرض لهذه الحالة الذهنية التي تكتشف علمه الشخصي في أسباب حكمه)آشار إليه د. كامل عبده نور، المصدر السابق ، ص ٣١٤.

٩) نقلاً من د. كامل عبده نور، المصدر السابق ، ص ٣١٥.

١٠)د. كامل عبده نور ، المصدر نفسه ، ص٣١٥-٣١٦.

١١).د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط(١٩٨٠، ١٩٨٦ ، ١٩٩٣) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص٤٣١.

١٢)د. كامل عبده نور ، المصدر السابق ، ص٣١٦.

١٣) د. كامل عبده نور، المصدر سابق ، ص٣١٧.

١٤) د.أحمد ألو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط٦ ، ١٩٨٠ . ص ٢١٧ وما بعدها.

١٥) نص المادة (١) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

[١٦]) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١ ظهر على شاشة قناة العراقية رئيس مجلس الوزراء السابق معلناً استقالته ووجهّا إلى مجلس النواب العراقي ، وقبل تلاوته لنص الاستقالة قال بأنه اتصل برئيس المحكمة الاتحادية العليا وإستشاره في الجهة التي تقدم إليها الاستقالة، فأجابه رئيس المحكمة الاتحادية العليا بأن الجهة هي مجلس النواب ، ينظر : علي موسى عاجل ، حياد القاضي الدستوري ، مصدر سابق ، ص٨٠.

[١٧]) ينظر: علي موسى عاجل ، مصدر السابق ، ص٨١.

١٨) د. أدم وهيب النداوي ، شرح قانون الإثبات ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٦٥.

١٩) .محمد على عويضة ، سلطة القاضي التقديرية في تكيف دعوى استرداد الحيازة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٤-١٦٥.

٢٠) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، ط١٤، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص ٢٢٣.

٢١)علي موسى عاجل ، حياد القاضي الدستوري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، ٢٠٢٠، ص٦٣.

٢٢) رائد صالح أحمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ١٩١.

٢٣) د. محمد سالم ملحك ، قواعد الإثبات لدى المحكمة الدستورية ، مقال منشور في جريدة الرأي الالكترونية ، آشار إليه ، علي موسى عاجل ، حياد القاضي الدستوري ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، ٢٠٢٠

٢٤) العيب الموضوعي: التي تلحق بنص تشريعي ، فهي عبارة عن مخالفة القواعد التشريعية لمضمون قاعدة واردة في نصوص الدستور، وهذه العيوب هي عيب المحل ، وعيب الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية ، ويقصد بعيب المحل هو موضوع القانون أو مضمون نصوصه بعضها أو كلها ويطلق على هذا العيب عيب مخالفة الدستور

بالمعنى الضيق ، ويظهر هذا العيب في مخالفة التشريع في محله لنص معين من نصوص الدستور التي رسمت له سلطة محددة أو مقيدة. أشار إليها: د.عبد المنصف عبد الفتاح محمد أدريس ، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٦٠ .

٢٥) فالعيب الشكلي : "يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يتطلبها الدستور ، وأوجب على المشرع إتباعها ومراعاتها وهو بصدد سن التشريع، أو هي مخالفة قواعد الاختصاص في إصدار التشريع ، وكذلك في مخالفة قواعد الشكل الواجب على المشرع إتباعها عند سّن القانون. مشارإليه : . عبد المنصف عبد الفتاح محمد أدريس ، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري ، المصدر السابق، ص٣٤٩ ، وكذلك : د.رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥، ص ٧٢١.

٢٦) علي موسى عاجل ، حياد القاضي الدستوري (دراسة مقارنة) ، مصدر السابق ، ص ٦٤.

٢٧)د. محمد ماهر أبو العنين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٢٥-٢٦.

٢٨) نص المادة (١٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٢٩) د. فارس علي الجرجري ، مبدأ حياد القاضي المدني ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر ، ص ٥٤.

٣٠) بطيمي حسين ، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١٣، ١٥١.

٣١) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية (ب.ت)، ص ٢٦٢.

٣٢) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦م، ص ١١٩.

٣٣) سورة الكهف ، الآية : (٤٨) .

٣٤) الأمام محي الدين أبي أبي فيض الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤

٣٥) الشيخ فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، الجزء الثاني، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، بلا سنة طبع، ص٨٠.

٣٦) د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية ، منشأة المعارف ، بالإسكندرية، ١٩٧٤،ص٥٠٢.

٣٧) د.عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام المدنية واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص١٧.

٣٨) عبد الرحمن العلام ، تعليل الاحكام ، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الرابع ،أيلول ، السنة الثانية عشر ،١٩٥٤، ص٥.

٣٩). يوسف المصاروة ، مصدر سابق ، ص٢٣.

٤٠)د. هادي حسين ألكعبي (كلية القانون /جامعة الكوفه) و علي فيصل نوري كلية القانون /جامعة بابل)، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة) ، مصدرالسابق ، ص ١٣٨.

٤١) د. يوسف المصاروه ، مصدر سابق ، ص٢٤.

٤٢). محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لأراء الفقه وأحكام المحاكم ،دار الفكر العربي ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص٤٥ .

٤٣) القاضي شوان محي الدين ، الحيثية القضائية دراسة تحليله تطبيقية ، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠١٢، ص٨٢.

٤٤) د. عبد الحميد الشواربي ، اوجه الطعن بالنقض في تسبيب الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٩٠ .و حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي ، تسبيب الأحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني ، السنة الخامسة، ١٩٣٥، ص ٥٩٣

٤٥) د. يوسف المصاروه ، مصدر سابق ، ص٢٥.

٤٦) د. عبد الكريم الطالب الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية ، مطبوعات المعرفة ، مراكش ،٢٠٠٨،ص٢٦٧.

٤٧) د.عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي ط١، مؤسسة دار الكتاب ،٢٠٠٦-٢٠٠٧ ،ص٨٢٣ ، د.إبراهيم نجيب سعد القانون القضائي الخاص ج٢، مصدر سابق، ص٢٥٧.

٤٨) د.صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص٦٨ ٠د.نبيل إسماعيل عمر،التجهيل الإجرائي، مصدر سابق 'ص١٢٨ ٠ د.الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها ،مصدر سابق ص٣٠٩.